

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨٢

في شأن إنشاء المركز الإقليمي لتعليم الكبار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون هيئات العامة ،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن الموازنة العامة للدولة ،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦١ بمسؤوليات وتنظيم وزارة التعليم العالي والقرارات المعده له ،

وعلى قرار المؤتمر العام الحادى والعشرين لمنظمة اليونسكو في الفترة من ١٩٨١/٩/٢٣

إلى ١٩٨١/١٠/٢٨ في شأن المركز الإقليمي لمحو الأمية الوظيفي (آسفك) ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما رأته مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة تسمى "المركز الإقليمي لتعليم الكبار" تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير التعليم .

مادة ٢ - يختص المركز بتدريب المختصين في مجالات محو الأمية الوظيفي وتعليم الكبار والقائمين على إدارتها من إعداد المواد التربوية الخاصة به والقيام بالأبحاث وذلك للزروض بالمستوى الوطنى والإقليمى والدولى ولدفى سبيل تحقيق أغراضه ما يأتى :

(١) الاتصال بالهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المهمة بأوجه النشاط المختلفة للمركز وتبادل الخدمات والمعونات الفنية طبقا لقواعد المقررة في هذا الشأن .

(ب) توفير خدمات الخبراء في مجال نشاط المركز بقصد تقديم المشورة والمعونة للسلطات المختصة .

(ج) تنظيم وإدارة حلقات دراسية وبرامج تدريب ومشاريع نموذجية وفرق عمل من الخبراء وما يتصل بهذه من وجوه النشاط .

(د) منح الإعانات الدراسية والاشتراكات وإجراء غير ذلك من ترتيبات لتسهيل الدراسة أو التدريب بالداخل والخارج طبقاً للبرامج المقررة .

(هـ) إعداد المشروعات النموذجية التي يتفق عليها مع الجهات المختصة في الداخل والخارج وتنفيذها .

(وـ) تقديم ما عدا ذلك من ضروب المعونة الفنية التي تصلة بنشاط المركز والتي يتفق عليها مع الجهات المعنية .

(حـ) استغلال المرافق التابعة للمركز على الوجه الذي يخدم أغراضه .

(طـ) معاونة وزارة التعليم العالي في أنشطتها الثقافية وغيرها مما يتصل بأوجه نشاط المركز .

مادة ٣ - يكون المركز من الأقسام الآتية :

(١) قسم التدريب .

(٢) قسم المناهج والمواد التعليمية .

(٣) قسم التخطيط والتقديم .

(٤) قسم الوسائل التعليمية .

ويجوز إنشاء أقسام أخرى بالمركز بعد موافقة مجلس إدارة المركز .

مادة ٤ - يشكل مجلس إدارة المركز برئاسة وكيل أول وزارة التعليم المالي وعضوية كل من :

- وكيل الوزارة للتعليم الابتدائي .

— مدير المركز .

- ثلاثة من رؤساء الأقسام والوحدات البحثية بالمركز } ويصدر باختيارهم
قرار من وزير }
- ثلاثة من الشخصيات العامة المهمة بأعمال المركز } الدولة للتعليم

مادة ٥ — مجلس إدارة المركز هو السلطة العليا المهيمنة على شئون المركز وتصريف اموره واتخاذ ما يراه لازماً لتحقيق أهدافه التي يقوم عليها وله على الأخص :

- (أ) العمل على تحقيق أغراض المركز ورسم الخطة العامة له في إطار السياسة العامة للدولة .
- (ب) وضع البرامج الكافية بتوفير الإمكانيات الازمة لتحقيق أهداف المركز .
- (ج) إقرار نظم قبول الدارسين والمتدربين وتحديد أعدادهم وتوفير الإقامة والخدمات الازمة لهم .
- (د) وضع خطة استكمال وإنشاء المبانى الازمة للمركز ودعم التجهيزات والكتب والدوريات .
- (ه) قبول التبرعات والهبات والوصايا التي لا تتعارض وأهداف المركز .
- (و) الموافقة على ما تقدمه الهيئات والمنظمات المختلفة من معونات فنية وتحديد كيفية الاستفادة منها والترخيص في إبرام عقود مشروعات تجرى لحساب الهيئات الدولية والأجنبية توفر لها في صناديق خاصة تخضع حساباتها لمراجعة وتفتيش وزارة المالية والجهاز المركزي لمحاسبات .
- (ز) إعداد مشروع الموازنة السنوية تمهيداً لعرضه على الجهات المختصة وإعداد الحساب الختامي وإبلاغه إلى وزارة المالية والجهاز المركزي لمحاسبات في المواعيد المحددة .
- (ح) النظر في كل ما يرى وزير الدولة للتعليم والبحث العلمي ورئيس مجلس الإدارة عرضه على المجلس .

مادة ٦ — يجتمع مجلس إدارة المركز مرة على الأقل كل شهرين أو كلما رأى رئيس المجلس ضرورة لذلك ولا يكون اجتماعه صحيا إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل . وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٧ — يصدر بتعيين مدير المركز وتحميد مرتبه وبدلاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب وزير التعليم .

مادة ٨ — يتولى رئيس مجلس إدارة المركز إدارة شئونه العلمية والإدارية والمالية وهو الذي يمثله أمام جهات القضاء وغيرها ولدي الغير .

مادة ٩ — يكون للمدير أمين يعين بقرار من وزير الدولة للتream والبحث العلمي بناء على ترشيح مدير المركز .

ويعاون الأمين مدير المركز في إدارة الأعمال المالية والإدارية بالمركز ويعمل تحت إشرافه — كما يكون مسؤولا عن تنفيذ القوانين واللوائح المعمول بها في المركز .

مادة ١٠ — تكون موارد المركز من :

(١) المبالغ التي تخصصها الدولة للمركز في الموازنة العامة .

(٢) المعونات المالية التي يحصل عليها المركز نتيجة الانفاذيات مع الم هيئات والمنظمات الدولية والدولية .

(٣) حصيلة الأعمال والخدمات التي يؤديها المركز .

(٤) الهبات والتبرعات التي تقدم للمركز .

مادة ١١ — يكون للمركز موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الم هيئات العامة وتبدأ السنة المالية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي باتمامها ، وله حساب ختامي سنوي تتبع فيه الأحكام المقررة للحساب الختامي ويخضع تنفيذ موازنته لرقابة الجهاز المركزي للحسابات .

مادة ١٢ — يكون لرئيس مجلس الإدارة السلطات المقررة لوكيل الوزارة وسلطات المراقب المالي ولمدير المركز السلطات المخولة لرؤساء المصالح فيما يتعلق بالنواحي المالية والإدارية المذوّص عليها في القوانين واللوائح .

مادة ١٣ — يتم إصدار اللائحة الداخلية للمركز بقرار من وزير التعليم بناء على اقتراح مجلس الإدارة وبعد الاتفاق مع وزارة المالية فيما يتعلق بالنواحي المالية والحسابية وكذلك ما يطرأ عليها من تعديلات ويستمر العمل بالنظام والقواعد المطبقة حالياً في حدود القوانين واللوائح المعمول بها .

مادة ١٤ — مع عدم التقييد باللوائح والقواعد الحكومية تطبق أحكام القوانين واللوائح المالية العامة فيما لم يرد شأنه نص في هذا القرار أو لائحته الداخلية .

مادة ١٥ — تؤول إلى المركز جميع أموال وحقوق و موجودات المركز الإقليمي لمحو الأمية الوظيفية كما ينقل إليه العاملون به بذات درجاتهم ومرتباتهم وكافة المزايا الأخرى المقررة لهم ويتم نقل الاعتمادات والوظائف المخصصة للمركز من موازنة وزارة التعليم العالي بالاتفاق مع وزارة المالية بعدأخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

مادة ١٦ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمودية في غرة شعبان سنة ١٤٠٢ (٢٤ مايو سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك